وضمان ع العمر ومن جعوى بحمران الشرك مساقط والعقر وما بسر عليه وما نافه كراء المثل وحكي
المدونة قال الفقهاء السبعة ما يكون كراء بضمان الحد ابع فلا ان يشترط على الجمال ان
لا ينزل بطن كذا او وادي كذا او لا يسير بليل فيتعدى ما اشترط عليه فتلف شيء مما حمل في ذلك
التعدي فيضمن اهـ وكذا يقال في الطعام مع قيام البينة وقد شرط عليه ما ذكر والفقهاء
السبعة سعيد بن المسيب بضم الياء المشددة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن
يسار واختلف في السابع فقيل هو ابو بكر بن عبد الرحمن وفي المدونة قال مالك لم يكن علم
القضاء لجيل من العلوم ولا علم بهذا البلد احد اعلم بالقضاء من ابي بكر بن عبد الرحمن وكان
اخذ شيئا من علم القضاء ابان بن عثمان واخذ ذلك ابان من ابيه عثمان اهـ وقيل هو ابو
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال البرزلي في اول المدونة اختلف في نسبتها ايهما احد الفقهاء
السبعة فقيل الاول وقيل الثاني والاخر احد [illegible] وهو احد [illegible] السبعة
سالم بن عبد الله وابان بن عثمان وعلي بن الحسين وابو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن عبد الله
بن عباس وابو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله ابن [illegible] الاربعة عشر من التابعين [illegible]
اهل زمانهم قال والفقهاء السبعة حجة عند مالك وهو على كون الجد ابن عبد الرحمن ابن
الحارث بن هشام هو احد الفقهاء لا احد [illegible] بعضهم حيث قال

الا كل من لا يقتدي بائمة ◦ فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ◦ سعيد ابو بكر سليمان خارجة

والقول قولهم اي الاشياء المتعدون بلا يمين عليهم والحالة هذه وهو كون الاتباع
غير متهمين فان اتهموا وكان ممن يشار اليهم بها وجبت عليهم اليمين كما هو عند خ
في المودع حيث قال وحلف المتهم عليه وقيل القول قولهم مع يمين مطلقا كان
ممن يتهم ام لا والاول وهو عدم اليمين اذا لم يتهم هو الاولى والمعتبر لانه من حفظ
وعليهم [illegible] رح خ كما مر وانما تقدم في شرح قوله وتهمته ان فوت فيها بخلاف وحارس
الحمام لم يضمن وبعضهم يقول بل يضمن اللخمي اختلف في تضمين صاحب الحمام ما ذهب
من الثياب فقال مالك في المدونة لا ضمان عليه وقال في كتاب محمد يضمن الا ان يأتي بحارس واذا
اتى بحارس سقط عنه الضمان وعلى الخلاف في الحارس فقال في المدونة وكتاب محمد لا ضمان
عليه وقال ابن حبيب يضمن لانه اجير مشترك وعدم الضمان احسن اهـ وقال ابن رشد

حارس الشيان

فـ الفقهاء السبعة

فـ البلغاء السبعة

حارس الشيان ان استاجره حارس الحمام لحفظ ثياب الداخلين باجرة فلا ضمان في ذمته فلا خلاف في عدم
ضمانه الا ان يفرط واما ان كان يحرس ثياب الناس بجعل يأخذه من كل داخل فقال مالك لا ضمان عليه
قال ابن لبابة وما سواه خطأ وقيل يضمن لانه كالاجير المشترك واليه ذهب ابن حبيب انتهى
وقد علمت ان صاحب الحمام مثله حارس الثياب والخلاف فيهما معا والمشهور عدم
الضمان فيهما كان باجرة ام لا خ كحارس ولو حماميا الا ابا [illegible] كالقولين معمول به على
مذهب الاجتهاد ابن يونس روى محمد ان لا ضمان على حارس بيت [illegible] وعليه الاجرة وكذلك
حارس النخل قال محمد لا يضمن جميع الحراس الا ان يتعدى كان مما يحرسونه طعاما او غيره ابن عرفة قوله الحراس
عليه في نومه [illegible] تقصير [illegible] المعتاد [illegible] حارس [illegible] والحراس
والدور وفي البرزلي عن ابن ابي زيد فيمن اكترى من الطعام [illegible] فيها الا ضمان عليه
في الطعام اذا ذهب [illegible] دار او [illegible] الطعام [illegible] كله او بعضه
[illegible] على صاحب البيت ولا يمينا ان كان [illegible] وان كان متهما حلف قلت [illegible]
باجرة واخذ الاجرة على الحراسة وفي البرزلي ايضا فيمن [illegible] على الحراس [illegible]
[illegible] عليه [illegible] مع [illegible] ان [illegible] الحراس [illegible]
الحراس [illegible] انما يستاجرون على [illegible] العرف [illegible] ان يكون [illegible]
ضمانا فيه تنبيه الاول قال البرزلي حارس الحمام [illegible]
الطعام اذا استقل [illegible] والاسواق [illegible] ضمانه [illegible] الثاني
[illegible] ابن رحال في تضمين الصناع بان حارس العنز وحارس [illegible] قال وكذا
حارس الطعام في المطمر [illegible] قلت وما قاله من ضمان حارس العنز والا
والسوق والمطمر [illegible] لان كلا منهم حارس [illegible] ولا تضمين [illegible]
[illegible] كل من دخل [illegible] فيه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المشترك وقد جرى العمل بتضمينه [illegible]
والعمل بتضمينه ايضا [illegible] في السوق [illegible]
[illegible] ذي المحل [illegible] في هذا [illegible]
وحارس المطمر كذلك [illegible] المحل [illegible]
حارس الحمام كذلك لان العادة [illegible] الحمام [illegible]
الداخلين للاغتسال [illegible] ثياب النساء والرجال [illegible] وهو غير منصوص

فـ حارس الحمام وكذا راعي المشترك [illegible] والثياب في [illegible] الضمان

فـ لابن [illegible] حارس الغنم وحارس المواقيت والليل والشرك [illegible] ضمن

فـ لابن [illegible] الغياص هو ضمان حارس الحمام [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)